

مصراع اسماء من هذه القطن لا يحوز ولو قال المصراع اعداء من القطن ولم يتكلم من هذا القطن  
 جان ولو دفع عن الالوان ببيع له بل الثلث او بالربع ذكره في الكتاب انه لا يجوز وشيخ  
 شيخ جردوا ذلك مكان النفا مال وبه اخذ الفقهاء ابو الليث ومحمّد بن الحلوان والشيخ  
 الامام ابو علي السني رحمه الله **رجل** اخذ من رجل يبيع على زنا يحصل من لبيها من الصل  
 والفسق والرب يكون بينهما لا يجوز واما اخذ المذموم اليه من المصل والفسق يكون له  
 لا يتكلم من المالك من ذلك وعلى المذموم اليه مثل ما اخذ من لبيها لثمة لان اللين على وعلى ذلك  
 المصراع عليه ان كان اعلمنا بولت مملوك له لاما اكلت هي في المصراع وعليه اجر ثمان المسافر  
 عليها بالبدنة ويجوز هذا القرف ان يبيع نصف القرف من المذموم اليه على معلوم وسوا القرف اليه  
 ثم يامر به بان يتخذ منها المصل والممن وغير ذلك فيكون ذلك لبيها ولو كانت القرف من لبيها  
 وتواضعا على ان يكون غير مملوك وادمنه عتق برما تجلب لبيها قال ابو بكر الاسكاف هذه  
 باعقة فاخذها من فضل المملوك لعله وطريق ذلك ان يبيع ما استملك من فضل المملوك  
 او يبيعه في حل من ذلك منها اعلمه **رجلان** فكلوا (خدمته) بجوع او مشقة في مال حرمها  
 لها حصة ربع من ثمن مائة وقرحتي ارض من ملكك متارك محل ادها وبيع من ثمن  
 سوا الثلث الاقصان فقال صاحب الفتح الذي رقم مائة وقرحتي مائة لا ارض مملوك  
 العام قال ابو بكر الاسكاف لا ارض مملوك سوي ان يبيع الذي عليه مائة وقرحتي  
 نفسه ويخرج في ثمنه صاحب حرة من مائة ما عليه قال رضي الله عنه في المعاملة التي حرت  
 ببيعتها فاسف الله ذلك الوقت والادوات متقاربه تفتا فاشا فلا يجوز ما لم يبيد وزن القطن  
 لان المولى يملك باختلاف الما والموضع فعمس ان يكون ادها امنه واصغر من الاخر فلا يربها  
 الا ان يكون في اليد الشا في مثله وما قال من طريق الخرج فيه نظرا فانه لو اقل من ذلك  
 في مثله صاحبه كان مستهد كما في مخرج صاحبه بان المرحه اذا اخلط الرديء بحسبه  
 كان مستهد كما حاشا منا فاعلمنا من اولي وتغير الميراثت الجبار ايضا صاحب الدرر فان من خصه  
 من اخر موت وما يتغير سوره في بلاد الفصب لم يكن للفضوب منه ان لا يتبدل مثله قال  
 رضي الله عنه وطريق الخرج عدي ان يرض من عليه الدين الاموال التي حتى يجيره  
 على قبول شاة ما كان عليه كالا ستن من اخر حصة فاعطاه مغلها يوما تقدر  
 سرها فانه يجير المقتضى على القبول وكذا لو عصب من اخر شيئا من ذوات القنم فاعطاه  
 القاصب فيه يوم القنم يوما تغير سوره في ذلك البلد فانه يجير على القبول فان اخطا  
 في من دار وزن ان يجرحل اثنان لان صاحبه يبيع عليه الزيادة وهو تكرر **رجل** استاجر  
 ارضا بين يها وحاجة المستاجر الى الشرب سوف الما الى ارضه ارضه ارضه وكذا المستاجر  
 ارضا بلذ او اجركمها اقلها يسمى اقلها من الاجر وايح له صاحب الارض المثل والرب  
 لا يرب به وان كان فضل من الاجاق المثل والمال الما لم يكن ذلك شرط في الاجارة **رجل**  
 دفع في رجل ان يملكه او فاداهن بتمتد منه صابونا على ان يكون المثل من المذموم اليه  
 والصابون للذراع ففعل المذموم اليه كان لصابون يكون لصاحب الدهن وعليه المصل  
 اجر عمله وعزامة ما جعل فيه **رجل** استاجر ممره لثمة ليطبخ فيها الصم على ان يكون

رد المجلد على المستاجر لا يجوز هذه الاجارة لان رد المستاجر يكون على الاجارة كما ان رد المثل  
 على المستاجر كان فاسدا وان لم يبتدأ الرد على المستاجر فربح المستاجر ونقص الشراء  
 او في اخره كان عليه اجر الشراء وان استاجر مملوكه لم يرد فربح المستاجر ونقص الشراء  
 بوزن ذلك ولم يرد الا ان يستعمله وان فرغ في نصفه ليوم كما في قوله اجرا ليوم ولو استاجر  
 حيا او كرا تانا قال له الاجر ما ترددها على صحبة عليك كذا قالوا شرط المثل في الحاب وكذا  
 مائة على المستاجر فيسده العقد ببلدته في الحباب اجرا مثل وفي الزمان عليه لاجل  
 ما دامت صحبته الى ان يرد اجارة المشاع فيما يشتم وفيها لا ينضم فاسف في قول ارض حرة  
 رضي الله عنه وعليه الفتوى فان اجر من شرا مملوك في اجرا لرواين عنه وكذا لا يجوز ان  
 الازار من رجلين اجرا حدها نصيبه من ثلث اختلعه ابنه على قول ارض حرة رضي الله عنه  
 في الصنم يجوز ويقيم الثالث عام الاجر وذكر الكرخي عن ابي يوسف في دارين والاربان والاربان  
 الا يجوز ولو استاجر رجلان دارين واحد واحد ورجلان دارين واحد او من اثنين جازم  
 لان ملك احد الاجر من واحد المستاجر من اقتضت الاجارة في النصف وسبق في النصف ولو  
 اجرا لدارين واحد ثم تقاسم الاجارة في النصف ينضم في النصف وسبق في النصف وهي  
 الحلة في اجارة المشاع **رجل** استاجر مملوكا بابن السور والمائة الا انه لا يجوز وكذا لو استاجر  
 ممره لا يجوز فيها المثل على المجر او استاجر بالوعة ارضه ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر  
 به اعدا اذا استاجر مرفوعة معلوما من الارض يسلم الما الى الارض جازم خلاف المستلان في  
 المصراع مرفوع يسلم الما مجهول ويسلم الما بقدر ما يربح ليس في وسه يجوز ان يجر المملوك  
 اسكان ما يسطر منه خلاف الارض ولو استاجر ممره بالوعة ارضه ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر  
 ولو كان الهزب موكبا في عارط المجر او المجر ولو استاجر ممره ارضه ارضه لا يجوز  
 فان ذكر الله وقتا معلوما يوما او ممل جازم ولو استاجر ممره ارضه ارضه لا يجوز  
 ارضه او ممره او مرفوعة من الحارط لبيد فيه وقد لا يجوز وكذا لو استاجر ممره ارضه ارضه لا يجوز  
 المشايخ لا يجوز ولو استاجر ممره ارضه ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ممره ارضه ارضه لا يجوز  
 معلوما جازم ولو استاجر ممره ارضه ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ممره ارضه ارضه لا يجوز  
 الارض لا يجوز اما استيجار المثل في الارض لا يجوز لان الارض مشغولة بما ليس لملاك المستاجر  
 لا يجوز وان كانت الارض حيا الاجارة لان الارض مشغولة بما ليس لملاك المستاجر  
 وهو المثل فان كان ما بين المثل والارض مملوكا للمستاجر جازم في اجارة الارض ويجوز  
 اعاده الارض في الوجهه كلها ولو استاجر ممره في دار ارضه ارضه لا يجوز في قول ابي  
 حنيفة في حده ارضه ارضه ارضه لا يجوز ولو استاجر ممره ارضه ارضه لا يجوز  
 جازم ولو استاجر ممره ارضه ارضه لا يجوز في قول ابي حنيفة في حده ارضه ارضه لا يجوز  
 ثم يربح من لبيها او يبيع عليه مائة وقتا معلوما جازم وذكر في الاصل اذا استاجر  
 سطح بيت يسطر عليه لا يجوز قالوا والصحبة لبيها عليه ولو استاجر ممره ارضه ارضه لا يجوز  
 يبيع منه في الاصل انه لا يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر ممره ارضه ارضه لا يجوز  
 قبل القرض لا يجوز وقبله على خلاف في سوا القرض ولو استاجر ممره ارضه ارضه لا يجوز

اد البير